دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري

The role of the divisions of classified facilities in environmental protection against pollution in Algerian legislation

طالبة الدكتوراه/ هناء بن عامر[1,2]**، الأستاذ/ روان محمد الصالح**[1]
[1] **جامعة أم البواقي، (الجزائر)**
[2] **المؤلف المراسل:** benameur.hana@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2019/05/12 **تاريخ القبول للنشر:** 2019/09/15 **تاريخ النشر:** 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد كنتاوي (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الأردن)

ملخّص:

يتناول موضوع البحث دراسة التقسيمات الرئيسية التي أوردها المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة تميزا وتفردا لها، لتفادي وقوع أي غموض قد يقع بين مختلف فئاتها، سواء من حيث درجة تأثيرها على البيئة، أو من حيث الإجراءات الخاصة بكل فئة على حدى، وقد تم تحديد هذه التقسيمات في مختلف المراسيم التي تنظم المنشآت المصنفة، وكذا في قانون البيئة، مما يعني أن الفرد مقيد في إنشائه للمنشآت المصنفة، بحيث لا يجوز له أن يقوم بإنشاء منشأة ما إلا إذا راعى مجموعة من المعايير والاعتبارات كنسبة المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عنها مثلا، أو النظام الذي تخضع له كل فئة.

الكلمات المفتاحية: المنشآت المصنفة؛ المخاطر؛ التلوث؛ نظام التصريح؛ نظام الترخيص.

Abstract:

The research subject deals with the study of the main divisions which were provided by the Algerian legislator for the classified facilities considered as distinct and unique to avoid any ambiguity that may occur between its different categories, whether in terms of their degree of impact on the environment or in the form of procedures for each category separately. These divisions have been actually identified not only in the various decrees that regulate the classified facilities, but also in the environment regulation. This means that individuals are restricted in the creation of the classified facilities to the extent they are forbidden to undertake any facility unless a number of requirements are fulfilled. These criteria might be, for example, the potential risks that they may engender or the system that each category is subsumed to.

Key words: *Classified establishments; Risks; Pollution; Authorization system; Licensing system.*

مقدّمة:

إن المطلع على مجال القانون يكشف بأن خطر التلوث هو من بين الأخطار التي لاقت اهتمام مختلف التشريعات في العالم، والجدير بالذكر هنا أن الأمر الجديد لا يكمن في ظهوره كخطر؛ لأن التلوث ليس بالظاهرة الحديثة على العالم، و إنما المستجد يكمن في درجة تفاقمه وشدته، فبعد أن كان ناتجا عن عوامل طبيعية كالتصحر والانجراف مثلا، أصبح ينجم عن مختلف الممارسات والأنشطة التي تخلفها المنشآت الصناعية. هذه الأخيرة يطلق عليها في القانون اسم: "المنشآت المصنفة"، والتي نظم المشرع الجزائري أغلب مسائلها بدءا بالأمر رقم 04/76، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 255/18 الذي يحدد مجال تطبيق، محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بالأخص مسألة تقسيماتها وتصنيفاتها، بحيث أفرد المشرع الجزائري لفئاتها جملة من المراسيم والقوانين الخاصة التي عنيت بالتفصيل فيها بشكل مدقق، و لعل أبرز هدف نرجوه من دراسة هذا الموضوع هو كشف اللبس والغموض، إذ أن المنشآت المصنفة درجات، كلما تغيرت الفئة تغيرت نسبة التأثير والتغيير في البيئة إما إيجابا أو سلبا، وتغيرت معها أيضا إجراءاتها المنظمة لها، فالمنشآت المصنفة في أول فئة غير تلك المصنفة في رابع فئة. من هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا كلا من المنهج الوصفي والتحليلي، وقسمنا الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في مجال المنشآت المصنفة ودورها في تبيان فئاتها

المبحث الأول
مفهوم المنشآت المصنفة

لقد أصبحت عملية المحافظة على البيئة والوقاية من التلوث من أهم القضايا الراهنة التي تشغل الساحة الدولية أو الوطنية، سواء كان هذا التلوث طبيعيا تسببه الكوارث الطبيعية أم صناعيا قد تتسبب في إحداثه طائفة من المؤسسات تدعى في القانون بالمنشآت المصنفة(1)، و لأجل العناية بهذا النوع من المنشآت، وكأي دراسة علمية نظرية استوجب منا تقديم تعريف شامل لها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تبيان أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

تعد المنشآت المصنفة لحماية البيئة وليدة مجموعة من الأسباب والعوامل التي اجتمعت بغية إنعاش الحياة التجارية والاقتصادية في مختلف الدول بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة. فبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها كانت قد أخذت نصيبا وافرا من التشريعات الدولية والداخلية(2)، ولأجل

الوقوف عند تعريف هذه الطائفة من المنشآت، كان من الواجب التطرق للمدلول القانوني لها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى المدلول الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول القانوني للمنشآت المصنفة

إن المتتبع والملاحظ في المنظومة التشريعية الجزائرية بخصوص تقديم تعريف قانوني للمنشآت المصنفة، يبين لنا بأن هذه الأخيرة تعاقبت في الإشارة إليها مجموعة من النصوص (مراسيم وقوانين)، بدءً بالأمر رقم 04/76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، الذي عبر في فحواه عن المنشآت المصنفة بوصفها : "المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة"[(3)]، وهذا المرسوم لم يعرف المنشآت المصنفة تعريفا دقيقا وواضحا، وإنما أشار إليها فقط.

مرورا بالقانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي يمكن أن نلتمس من نصوصه مجموعة من المميزات التي تميز المنشآت المصنفة والمتمثلة أساسا في المساوئ التي تلحق بالجوار، الصحة، النظافة، الفلاحة، الطبيعة أو البيئة، بقوله: "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما الفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما المحافظة على الأماكن السياحية والآثار".

ليأتي في نص آخر موال ومن نفس القانون ويذكر: "تعرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه بواسطة قائمة المنشآت المصنفة توضع بموجب مرسوم"[(4)].

وبالرغم من صدور المرسوم رقم 149/88[(5)]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 339/98[(6)]، اللذان يضبطان التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحددان قائمتهما، إلا أنهما لم يتعرضا لمدلول المنشآت المصنفة.

أما طبقا للقانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون القديم رقم 03/83 [(7)]، نستخلص من نصوصه أنه تطرق لأحكام المنشآت المصنفة غير أنه -وبالتحديد- لم يتطرق إلى تعريف دقيق لها، فقد نص على: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

ومع كل هذه المحطات القانونية صدر أخيرا المرسوم التنفيذي الذي أعطى للمنشآت المصنفة تعريفا دقيقا، عرفها بأنها: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"[(8)]، نستخلص من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري قد حاول تعريف هذه المنشآت من خلال تسليط الضوء على قانون آخر أو

مرسوم آخر؛ يعنى بتحديد مجموع المنشآت المصنفة، وهو المتمثل أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 144/07[9].

الفرع الثاني: المدلول الفقهي للمنشآت المصنفة

لقد اختلفت وتعددت التعاريف الفقهية للمنشآت المصنفة، وذلك باختلاف وتعدد الطوائف الفقهية، فمنهم من عرفها بأنها: "المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة، ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها"[10].

كما عرفت بأنها: "تعبير لحل أو محل أو مؤسسة خطرة، مضايقة وغير صحية يدل على المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة، وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة أو للحفاظ على المواقع والأبنية"[11].

وبعضهم يعرف المنشأة المصنفة على أنها: "كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة"[12].

وهي كذلك المنشآت التجارية، الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تتكون ملكا لفرد أو شخص معنوي، يكون من شأنها تسبيب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، إفساد المياه، والحشرات...إلخ[13].

أو هي: "مجموع المصانع، الورشات، المستودعات، مواقع العمل وبصفة عامة المنشآت التي قد تنتج عنها مخاطر أو عيوب تمس براحة سكان الحي، وبالصحة، السلامة والصحة العامة"[14].

المطلب الثاني: القيمة القانونية لأنواع المنشآت المصنفة

يقصد بأنواع المنشآت وضع تصنيف لما ينتجه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، ووفقا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها، والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج[15]، أو بمعنى آخر إنجاز جدول تدون فيه أسماء المنشآت الخطرة التي من شأنها أن تلحق ضرر أو إزعاج بسلامة وصحة الإنسان، ولتبيان أنواع هذه المنشآت كان لزاما التطرق لمعايير تصنيفها (الفرع الأول)، والإشارة إلى المشرع الجزائري كيف صنفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

إن المعايير التي على أساسها يتم تصنيف المنشآت المصنفة عديدة، سنركز هنا على ثلاثة معايير أساسية هامة:

1- معيار الخطورة والضرورة:

يعتبر معيار الخطورة من بين أهم المعايير المعتمدة لتصنيف المنشآت المصنفة، فهو المعيار الرئيس والمسؤول عن تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشأ عن منشأة ما[16]، سواء كان استغلالها صناعيا أم تجاريا، ومن بين هذه الأضرار والمخاطر نجد تلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق والروائح والغبار، الأضرار النازلة بالمزروعات، عرقلة السير، الإزعاج، الانفجارات، الارتجاج، خطر الذباب، التبخرات، الروائح الكريهة، الدخان، الأبخرة المضرة، الأبخرة الضارة السامة الطارئة، الأبخرة السامة، القواضم، الأضرار الصحية النازلة بالعمال، خطر الحشرات، السوائل الملوثة، والأبخرة المضرة بالصحة وإقلاق الراحة[17].

2- معيار النظام المطبق على المنشأة:

وفقا لهذا المعيار فإن المنشآت المصنفة تخضع لنظامين قانونيين؛ وهما: نظام الترخيص ونظام التصريح، وهما النظامين نفسهما اللذين تم اعتمادهما معيارا لتصنيف المنشآت المصنفة من قبل معظم التشريعات، وهو النهج نفسه الذي اعتمده المشرع الجزائري في نصوصه[18]، فحوى هذا المعيار أن المنشأة المصنفة إذا ما كانت تخضع لنظام الترخيص، فهي تدخل ضمن المنشآت التي تمثل خطورة كبيرة، ويترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة الجوار وحتى على الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها بعض الصانعين، بينما إذا كانت المنشأة المصنفة تخضع لنظام التصريح فهي تدخل ضمن المنشآت التي لا تحدث أية أخطار، ولا يمكن لأي أحد الاعتراض على فتحها، سواء الإدارة أو الغير[19].

ما يستخلص من هذا المعيار أنه ربط معيار الخطورة بمعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة.

_ معيار البعد عن المناطق السكنية:

تبعا لهذا المعيار كذلك فإن المنشآت المصنفة تندرج ضمن صنفين أساسيين مرتبطين ارتباطا وثيقا بأول معيار وهو معيار الخطورة، بحيث يتم تحديد بعد معين ومحدد وكاف بين الوحدات السكنية وبين المنشآت التي تنتج أضرار كبيرة ومخاطر جسيمة، يكون من شأنها المساس بالبيئة، كالانفجارات أو تسرب المواد السامة والقاتلة التي قد تنجم عن بعض المنشآت، وتمتلك الإدارة هنا صلاحية منع التعمير والبناء بالجوار أو بالقرب منها، بينما وبالمقابل تتفادى الإدارة هذه الصرامة مع بعض المنشآت الأخرى التي تنعدم أو تقل ملوثاتها على البيئة، ففي هذا الصنف من المنشآت لا تشترط الإدارة قدرا معينا من البعد بينها وبين المناطق السكنية[20].

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

إن مختلف القوانين والمراسيم الجزائرية التي سبقت الإشارة إليها عند تعريف المنشآت المصنفة كان لها الفضل -كذلك- في تبيان التصنيفات المختلفة لهذه المنشآت مرورا بجميع المحطات القانونية من أول قانون إلى آخر تعديل، فقد صنف المرسوم 34/76 المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو

خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها، بحيث: "يشتمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، ويشتمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري، بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار المشار إليها في المادة أعلاه"، وتوضع في الصنف الثالث المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية بجميع المؤسسات المماثلة لها"، ضف إلى ذلك فإن المشرع هنا وفقا لهذا المرسوم قد حظر إقامة منشآت جديدة تابعة للصنف الأول أو الثاني في المناطق المعدة للسكن، بينما تلك المنشآت الموجودة في تلك المناطق قد أخضعها لمجموعة من التعديلات التي تتناول شروط الاستثمار، التي يكون من شأنها عدم الزيادة في الخطر والأضرار الناتجة من تسييرها على الجوار.

فالملاحظ إذن على هذا المرسوم أنه أخضع المنشآت المصنفة بأنواعها الثلاثة لنظام الترخيص[21].

أما القانون 03/83 فقد صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين، صنف أول خاضع للترخيص بأنواعه الثلاثة: من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب حجم المنشأة المصنفة أو حسب مستوى التلوث المتسبب فيه[22]، وصنف ثان خاضع للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. إذن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون قد أخذ بمعيار جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال[23]، ولم يتوقف عند هذا الحد في إبراز تقسيماته، وإنما أكد عليها في مراسيم لاحقة أخرى، بحيث أبقى المرسوم رقم 149/88 على نفس التقسيم[24] وحتى من بعد إلغاءه بالمرسوم رقم 339/98 تم إتباع نفس النهج السابق[25]، خاصة وأن هذا المرسوم أضاف في فحواه ملحقا رئيسا يفصل فيه جملة المنشآت المصنفة، مبينا بذلك نوع نشاطها وتصنيفها وإشعاع الإعلان فيها، وبهذا يكون قد استوفى المشرع الجزائري كافة المعايير السابقة ألا وهي معيار الخطورة، معيار النظام القانوني، معيار البعد عن المناطق السكنية والمتمثل في البعد الإشعاعي الذي وضحه الملحق، مضيفا لها معيار آخر وهو معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية.

بينما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة* [26] والذي يعتبر أحدث قانون جزائري متعلق بالبيئة، الذي ألغى بدوره القانون 03/83 فقد صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين رئيسيين، الصنف الأول خاضع للترخيص، والصنف الثاني خاضع للتصريح الذي لا يمس المنشآت التي تتطلب لإقامتها دراسة تأثير أو موجز تأثير[27]، فبالنظر إلى هذا القانون نستنتج بأنه -وعلى غرار المعايير السابق ذكرها-، فإن المشرع الجزائري قد استحدث معيار آخر وهو معيار خضوع المنشأة المصنفة لدراسة التأثير*أو موجز التأثير*، والاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير واضح من خلال نص المادة 16 من القانون 10/03، فالأولى مخصصة للمشاريع وأعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة، أما الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية وذات تأثير ضعيف على البيئة، وبهذا فالمنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة التأثير تتطلب رخصة من الوزير أو الوالي، أما التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي[28].

وبالرغم من التقسيم الواضح الذي صرحت به المادة 19 من القانون 10/03، إلا أنها أحالت في تطبيق أحكامها إلى التنظيم المتمثل في المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الذي صنف بدوره المنشآت المصنفة إلى أربع فئات: أول فئة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ثاني فئة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ثالث فئة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ورابع فئة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا(29).

الواضح من هذا التقسيم أن المشرع الجزائري اتبع معيار النظام المطبق على المنشأة والجهة الكفيلة بإعمال هذا النظام أي بمنح الترخيص، غير أنه و عند استقراء المرسوم رقم 198/06 نجده لم يفصل ويميز بين جملة المنشآت التي تخضع للترخيص وبين تلك التي تخضع للتصريح، وعلى إثر هذا الغموض صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة مرفقا بملحقه التوضيحي الذي يستند في تصنيفه على مجموعة من المعايير:

المعيار الأول وهو رقم الخانة والذي يتكون من أربعة أعداد، يمثل أول عدد المادة المستعملة أو النشاط، ويمثل ثاني عدد صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة، وقابلة الاشتعال وملهبة، وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط، أما آخر عددين فيمثلان نوع النشاط، المعيار الثاني وهو تعيين نشاط المنشأة المصنفة، المعيار الثالث و هو تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة والمعيار الرابع هو الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة، دراسة الخطر، موجز التأثير على البيئة، وتقرير حول المواد الخطرة(30).

المبحث الثاني

الأنظمة المتبعة في مجال المنشآت المصنفة ودورها في تبيان فئاتها

إن المشرع الجزائري طبقا لتقسيماته المتعلقة بالمنشآت المصنفة سالفة الذكر اتبع نظامين أساسيين أخضع لهما المنشآت المصنفة كلًا بحسب حالتها ونوعها، نظام تصريح طبقه على جملة من المنشآت المصنفة التي لا يكون لها أثر سلبي بالمعنى الكبير على البيئة (المطلب الأول)، ونظام ترخيص طبقه على مجموعة من المنشآت المصنفة التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة إلى حد بعيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التصريح ودوره في تحديد الفئات غير الخطيرة للمنشآت المصنفة

إن ممارسة الأشخاص لمجموعة من النشاطات دون الحصول على رخصة سابقة هو أمر جائز قانونا، فهناك من الأعمال والمشاريع التي لا تحتم على أصحابها ترخيصا إداريا، بل يكفي الاشتراط بالإبلاغ عنها، وهذا النوع من الممارسات يدخل ضمن المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة كما تمت الإشارة إليه سابقا، التي لا يكون من شأنها ترك مخاطر كبيرة على البيئة(31)، هذا النوع من المنشآت يخضعه القانون

لنظام التصريح، لذا وللإلمام بهذا النظام سنحاول عرض تعريفه (الفرع الأول)، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام التصريح

يقصد بنظام التصريح تلك الأداة من مجموع الأدوات التي يكون الغرض منها ضبط ممارسة الحريات الفردية بغية الحماية مما قد ينتج من مضار، ويكون ذلك بإعلام الإدارة بالتأكيد على ممارسة عمل معين من المعارضة في حالة ما لم يشتمل على الشروط التي حددها القانون(32)، والتصريح في القانون الجزائري نوعان:

1- تصريح سابق كما نص عليه المرسوم رقم 198/06، بحيث يستوجب على طالب التصريح إرسال تصريحه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، وقد يقبل هذا التصريح كما قد يرفض من قبل الجهات المعنية بشرط أن يكون هذا الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة، ويبلغ للمصرح.

2- تصريح لاحق كما ورد في المرسوم سالف الذكر، فالمشرع وفقا لهذا المرسوم يوجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي، لا سيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها(33)، فالقانون قد يسمح بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو التحقق منه، ويعد التصريح اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة(34). وكإشارة فقط فإن المشرع الجزائري لم يلزم بالتصريح لأجل استغلال المنشآت المصنفة فحسب، وإنما ألزم بالتصريح كذلك حتى عن النفايات الخاصة الخطرة، بحيث ألزم المنتجين أو الحائزين للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها، وأحال في كيفية التصريح بالنفايات الخطرة إلى المرسوم رقم 315/05(35)، كما ألزم بإجراء التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة(36).

وكأي إجراء فإن طلب التصريح يتكون من ملف يحوي مجموعة من البيانات الأساسية التي نص عليها القانون، تتمثل أساسا في اسم المستغل، ولقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فوجب عليه توضيح التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها، كما يحتوي ملف التصريح على مجموعة من الوثائق اللازمة والضرورية تتمثل في مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لا سيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، بالإضافة إلى تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال(37).

الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام التصريح في مجال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لقد برزت آثار نظام التصريح في التشريع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 339/98 الملغى، ورقم 198/06، فعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 339/98 فإن أثر نظام التصريح باستغلال المنشآت المصنفة هو تسليم وصل إيداع للمصرح، بحيث أنه بمجرد أن يقدم طالب التصريح تصريحه يكون مخولا له بأن يحصل على وصل حتى يكون له دليلا على تقديم ملفه، وفي حالة ما إذا كان هذا الملف غير مكتمل فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هنا يقوم باستدعاء المصرح حتى يستكمل ملفه، إضافة إلى وصل الإيداع فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا رأى بأن المنشأة المصنفة تخضع لنظام الرخصة وليس لنظام التصريح قام بإشعار المصرح في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام[38].

أما طبقا للمرسوم رقم 198/06 فإننا نلاحظ فيه غيابا أو تجاهلا تاما لإجراء وصل الإيداع الذي قد يكون من شأنه إهدار حقوق المصرح، إلا أنه وبالمقابل نص على إمكانية رفض تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، مقرنا ذلك بتبرير ضروري للرفض ومصادقا عليه من طرف اللجنة، مع تبليغ المصرح[39]، دون أن يبين في نصوصه الفترة المحددة للقبول أو الرفض، وهو ما يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح المصرح فيمنعه من مزاولة نشاطه إلى أجل غير معلوم[40].

المطلب الثاني: نظام الترخيص ودوره في تحديد الفئات الخطيرة للمنشآت المصنفة

على إثر ما تم طرحه سابقا بخصوص نظام التصريح، هناك نظام ثان يسير ويحكم المنشآت المصنفة في القانون الجزائري وهو نظام الترخيص، فأحيانا تتطلب مجموعة من الأنشطة قبل ممارستها الحصول على ترخيص وليس تصريح، وذلك بناء على ما تحتله من مرتبة، وأهمية وخطورة، بالتالي فإن نظام الترخيص يطبق على المنشآت المصنفة التابعة للفئة الأولى، والثانية والثالثة، وللإحاطة بهذا النظام وجب التعريج على مضمونه (الفرع الأول)، وكذا إجراءات الحصول على رخصته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

قد تشترط الإدارة، طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين[41]، ويقصد بنظام الترخيص الإداري تلك الأداة من مجموع الأدوات المباشرة التي تستعملها الإدارة للتعبير عن رضائها في مجال الضبط الإداري البيئي، ويكون فحوى هذا الترخيص الإذن لشخص معين بممارسة نشاط محدد وفقا لضوابط وشروط[42].

أو هو "ذلك العمل الإداري الذي يأتي على هيئة قرار إداري يصدر عن سلطة أصيلة إدارية أو هيئة تابعة لها يخول صاحبه ممارسة نشاط معين"[43].

وتجدر الإشارة إلى أن طالب الترخيص إذا ما قدم طلب الحصول على رخصة وجب أن يكون ملفه مكتملا، وعليه وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يجب أن يكون مشتملا على اسم صاحب المشروع، ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وأن يكون مشتملا على التسمية أو اسم الشركة، والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وحجمها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت

المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، ومناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها. وعند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة في ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع، تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000، مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها، وطرق السكك الحديدية، الطرق العمومية، ونقاط الماء، قنواته وسواقيه، مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

الفرع الثاني: الدور القانوني لإجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وجب المرور بعدة مراحل وإجراءات قانونية لخصتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في مرحلتين أساسيتين، وهما: المرحلة الأولية لإيداع الطلب والمرحلة النهائية لتسليم الرخصة، فبالنسبة لأول مرحلة، عملا بأحكام القانون وبعد إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال، تتم دراسته من طرف اللجنة، ويتعين على طالب الرخصة أن يودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات(44)، وتقوم بعدها المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، كما لها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في أجل لا يتجاوز الشهرين، وفي حال تجاوز هذا الأجل وامتناع الطالب من إيداع أي طلب مبرر لتمديده، فإن المصالح المكلفة بالبيئة تقضي برفض دراسة أو موجز التأثير الخاصين به مع تبليغ الطالب بهذا الرفض(45)، ليعلن بعدها الوالي وبموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، حتى يتمكن من دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة. وكإشارة فإن هذه الأحكام تستثنى منها المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية، مناطق النشاطات، داخل الموانئ، المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر التي تكون خاضعة مسبقا لتحقيق عمومي(46).

ليعلق بعد ذلك القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع الذي يحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وكذا مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ التعليق، بالإضافة إلى الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض(47)، وترسل بعد ذلك الطلبات المحتملة لتفحص من قبل الوالي الذي يقوم باستدعاء الشخص المعني لأجل الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له في أجل 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، ويقوم أيضا بتعيين محافظ محقق تكون مهمته

الأساسية السهر على جل التعليمات المتعلقة بنشر وتعليق القرار، جمع الآراء، إجراء كل التحقيقات، وجمع كل المعلومات الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، لينهي في الأخير مهمته بتحرير محضر يشمل كل تفاصيل التحقيق ويرسله إلى الوالي[(48)]، الذي يقوم بدوره هو الآخر بتحرير نسخة من مختف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ومن ثم استدعاء صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية[(49)]، لأنه وبعد الفراغ من التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقا بمحاضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إما إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[(50)]، ويتعين على هذه المصالح التقنية المكلفة بالبيئة من الوالي البت في دراسة موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة فوات هذا الأجل وبعد تذكير واحد ولم ترد المصالح التقنية، يعتبر رأيها موافقة[(51)].

ويتم إصدار الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الحالة من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يتم إصدار الرفض أيضا بشرط أن يكون مبررا، وتبلغ الموافقة أو الرفض إلى صاحب المشروع من قبل الوالي المختص إقليميا، وإذا ما تم إقرار الرفض يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع التبريرات من أجل دراسة جديدة[(52)]، كنتيجة حتمية فإن صاحب المشروع لا يمكنه مباشرة أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة عليها[(53)].

كما يتم على مستوى المرحلة الأولى وهي إيداع الطلب إجراء فحص دراسة الخطر، التي يصادق عليها عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[(54)]. الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أهمل كل النقاط الأساسية المتعلقة بدراسة الخطر والموافقة عليها، وهذا ما يجعلنا نواجه ثغرة قانونية واضحة تنعدم فيها حتى الإحالة إلى قانون آخر أو مرسوم آخر.

وبعد الفراغ من الفحوصات يتم منح الموافقة، وعملا بأحكام المواد: رقم 06، 16، 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإن صاحب المشروع يمنع عليه مباشرة أشغال بناء منشأة مصنفة إلا إذا تحصل على موافقة مسبقة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، بشرط أن يشير مقرر الموافقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

أما بالنسبة لثاني مرحلة وهي المرحلة النهائية لتسليم الرخصة، وطبقا لنصي المادة 06 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، ونص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 فإن اللجنة مجبرة على زيارة الموقع بعد الانتهاء من إتمام المنشأة المصنفة، حتى تتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة، ومن ثم تسليم الرخصة.

الخاتمة:

إن موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع الهامة جدا، التي طرحت مع مرور الوقت و تزامنا مع ما طرأ على المنظومة التشريعية في الجزائر من تعديلات، خاصة فيما يتعلق بتقسيماتها وتصنيفاتها، فبعد دراسة الموضوع بعمق والولوج في مختلف إشكالاته تبين لنا وبشكل جلي وواضح أن:

1- المشرع الجزائري قد قدم وفقا لنصوصه القانونية المؤطرة لمجال المنشآت المصنفة مفهوما

2- دقيقا لها، بحيث كان حرصا في كل محطة من محطاته القانونية على صقل معناها الدقيق وإخراجها في تعريفها المكتمل النهائي.

3- المشرع الجزائري عمل على سرد كل المعايير التي على أساسها قسم المنشآت المصنفة، وقدم

4- قائمة شاملة باسم هذه المنشآت حتى يتسنى لكل صاحب منشأة مصنفة معرفة إلى أي نوع من المنشآت تنتمي مؤسسته.

5- المشرع الجزائري اعتمد في تصنيفه للمنشآت المصنفة على نظامين رئيسيين و هما نظام

6- التصريح الذي أخضع له جملة المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة التي لا تكون نشاطاتها مضرة بالبيئة إلى حد كبير، ونظام الترخيص الذي أخضع له مجموعة المنشآت المصنفة في الفئة الأولى، الثانية والثالثة، التي يكون من شأنها إحداث ضرر بالمقدار الهائل على البيئة ويؤثر عليها ويلوثها.

7- المشرع الجزائري خلق بوادر أساسية في مجال تصنيف المنشآت المصنفة، وذلك بفرض

8- دراسات بيئية مسبقة بعدية على الراغبين في إنشاء منشآت مصنفة بغية الوصول إلى هدف معين وهو الوقاية من التلوث.

9- المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 145/07، بحيث كان فيه مسيطرا وضابطا للإجراءات والمواعيد المتعلقة بدراسة وموجز التأثير.

على إثر ما توصلنا إليه نقترح ما يلي:

1- بالرغم من أن المشرع الجزائري كان واضحا في تبنيه لنظامي التصريح والترخيص، إلا أنه أهمل بعض الأمور المتعلقة بالآجال المحددة لرد الإدارة على طلبات التصريح والترخيص، فعلى المشرع هنا أن يعيد النظر بدقة في هذه المسألة.

2- إن البحث في المنظومة الداخلية للإدارة المركزية يكشف بأن هناك مديرية تقييم الدراسات البيئية تتبع مديرية البيئة والتنمية المستدامة تتولى تحليل دراسات الخطر وإبداء الرأي فيها، لكن هذا وحده لا يكفي، إذ على المشرع أن يبادر بإصدار نصوص خاصة تعنى بتحديد كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها.

3- إن المتتبع في القائمة الطويلة للمنشآت المصنفة التي حددها المشرع الجزائري يبين لنا بأنه اعتمد على معايير عديدة في تقسيمه لها، لذا كان من المستحسن أن يعمل على تحديد هذه المعايير بدقة أكثر.

الهوامش:

(1) إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد التاسع، 2013، ص 314.

(2) أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة_ دراسة مقارنة_، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 14.

(3) المادة رقم 1 من الأمر رقم 04/76 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر العدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976.

(4) المادة رقم 74 من القانون رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

(5) المرسوم رقم 149/88 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو لسنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر العدد 30 لسنة 1988.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم القضائي الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر العدد 82 لسنة 1998.

(7) المادتين رقم 113، 18 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003.

(8) المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 لسنة 2006.

(9) المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34 لسنة 2007، تنص على: "قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:

أ) إسناد رقم الخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

_ يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،

_ يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

_ يمثل العددان الأخيران نوع النشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة،

ج) تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة،

ه) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة".

(10) أمال مدين، المرجع السابق، ص 17.

(11) جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 1625.

(12) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، محمد قجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 11.

(13) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2007، ص 100.

(14) Catherine roche, l'essentiel du droit de l'environnement édition, gualino éditeur, lesctenso édition, 4ème édition, 2001, p 73.

(15) نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 34.

(16) عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 20.

(17) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 37.

(18) المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

(19) موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 1999، ص 263.

(20) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 393.

(21) أنظر المواد رقم 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 34/76 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة.

(22) المادتين رقم 76، 75 من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

(23) أنظر المواد رقم 3، 4، 5 من المرسوم رقم 149/88 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

(24) أنظر المواد رقم 2، 5، 21 من المرسوم رقم 339/98 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

(25)*التنمية المستدامة: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، أنظر المادة رقم 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(26) المادة رقم 19 من نفس القانون.

*دراسة التأثير: "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"، أنظر المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر العدد 10.

وهي أيضا: "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها"، أنظر في ذلك تركية سايح، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 138، 139.

*موجز التأثير: "تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، فهو إذن على حد تعبير الكتاب عبارة عن دراسة تأثير موجزة أو مصغرة"، أنظر في ذلك خالد بن السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، رداف أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/05/21، 2013/2012، ص 11.

(27) مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، علي بن شعبان، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص 129.

(28) المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(29) المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(30) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي_ النظام القانوني لحماية البيئة_، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2015، ص 357.

(31) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، شركة مطابع الطبوجي التجارية، مصر، دون طبعة، 1993، ص 276.

(32) المواد رقم ، 24، 26، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(33) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.

(34) المادة رقم 21 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77.

(35) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 315/05 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

(36) أنظر المادة رقم 5 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005 الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر العدد 27 لسنة 2005.

(37) المادتين رقم 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(38) المادتين رقم 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط التنظيم القضائي على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

(39) المادة رقم 26 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(40) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 53.

(41) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 495.

(42) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية_ الحماية الإدارية للبيئة_، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، دون طبعة، 2009، ص 99.

(43) عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 40، أنظر أيضا المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

(44) المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، التي تعدل و تتمم المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 145/04 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

(45) المادة رقم 5 من نفس المرسوم التي تعدل وتتمم أحكام المادة رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(46) المادة رقم 6 من نفس المرسوم التي تعدل و تتمم أحكام المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(47) المادة رقم 7 من نفس المرسوم التي تعدل و تتمم أحكام المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(48) أنظر المواد رقم 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(49) أنظر المواد رقم 8 من المرسوم 255/18 التي تعدل و تتمم أحكام المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(50) المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(51) المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 التي تعدل وتتمم أحكام المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(52) المادتين رقم 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

(53) المادة رقم 21 من نفس المرسوم.

(54) المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث
في التشريع الجزائري ـــــــ